AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

هوجا موينديشا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/032

حكم

13 يونيو 2023

الفهرس

الفهرس

أولا–الأطراف 2
ثانياً. موضوع الدعوى 3
أ– الوقائع 3
ب–الانتهاكات المزعومة 3
ثالثا–موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامسا– الاختصاص 5
أ–الدفع على الاختصاص الموضوعي 6
ب–الجوانب الأخرى للاختصاص 7
سادسا–المقبولية 8
أ–الدفع على المقبولية على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 10
ب–شروط المقبولية الأخرى 12
سابعا–الموضوع 14
أ–الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون 14
ب–الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة 16
ج–الانتهاك المزعوم للحق في المساعدة القانونية المجانية 18
ثامنا–جبر الضرر 19
أ–التعويضات المالية 21
ب–التعويضات غير المالية 22
تاسعا.المصاريف 23
عاشرا–المنطوق 23

تشكلت هيئة المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

هوجا مونديشا

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

1. الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، المحامي العام، مكتب المحامي العام؛
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المدعي العام؛
3. السيد موسى مبورا، مدير التقاضي المدني، نائب عام أول، ديوان النائب العام؛
4. السيد هانجي م. شانغا، نائب مدير حقوق الإنسان والمنازعات الانتخابية، مكتب المحامي العام؛
5. السيدة فيفيان ميثود، محامية الدولة، مكتب المحامي العام؛
6. السيدة جاكلين كينياسي، محامية الدولة، مكتب المحامي العام؛
7. السيدة بلاندينا كاساغاما، مسؤولة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. هوجا موينديشا (المشار إليه فيما يلي باسم " المدعي") هو مواطن تنزاني ومزارع كان وقت تقديم طلب تحريك اجراءات الدعوى يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً في سجن مسالاتو في دودوما، بعد إدانته بجريمة اغتصاب قاصر تبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) عاماً. ويطعن في انتهاك حقوقه فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتضح من السجلات أن المدعي أدين بجريمة اغتصاب وحمل تلميذة تبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) عاماً وحكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً من قبل محكمة مقاطعة ميسونغوي.

4. ولكونه غير راض عن هذا القرار، قدم المدعي استئنافاً أول أمام المحكمة العليا المنعقدة في موانزا، والتي أيدت القرار في 28 مارس 2014. ثم قدم استئنافاً ثانياً أمام محكمة الاستئناف التنزانية، المنعقدة في موانزا، والتي رفضت استئنافه في 30 نوفمبر 2015.

---

[1] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوعوالتعوأيضاًت)، الفقرة 38.*

ب. **الانتهاكات المزعومة**

يزعم المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1. الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق؛
2. الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وحظر الرق والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المادة 5 من الميثاق؛ و
3. الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

5. في 8 يونيو 2016، تسلم قلم المحكمة عريضة الدعوى والذي أحاله إلي الدولة المدعى عليها في 26 يوليو 2016، ثم أخطر به الكيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 42(4) من النظام الداخلي في 8 سبتمبر 2016.

6. قدم الطرفان مرافعاتهم في غضون الآجال التي حددتها المحكمة.

7. تم إغلاق المرافعات في 16 ديسمبر 2020 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب. وفي 9 يناير 2023 ، أعيد فتح المرافعات للسماح للمدعي بتقديم تعقيبه على رد الدولة المدعى عليها بشأن الموضوع.

8. في 27 مارس 2023، تم إغلاق المرافعات وإخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

9. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) إعلان قبول الطلب؛
2) الحكم في جميع القضايا التي لم تؤخذ في الاعتبار بسبب عدم توضيح الحقائق، مما أدى إلى معاناة المدعي من الظلم. **وفي ظل هذه الظروف، أدت قرارات المحاكم الثلاث إلى انتهاك حقوق الإنسان للمدعي بوضعه في احتجاز غير قانوني.**

10. في طلبه للحصول على جبر الضرر، يطلب المدعي من المحكمة:

1) إصدار أمر بالإفراج عنه بموجب المادة 27 من البروتوكول بعد أن تتوصل إلي أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق لعدم تقديم مساعدة قانونية مجانية له أثناء إجراءات المحاكمة والاستئناف؛ و

2) النظر في دفع التعويضات وتقييمها على أساس الدخل السنوي الوطني للمواطن، وذلك عن فترة احتجاز المدعي.

11. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) تقضي بأن المحكمة الموقرة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في الطلب؛

2) تقضي بأن العريضة لا تستوفي شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56(6) والمادة 6(2) من البروتوكول والمادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة؛

3) إعلان عدم قبول العريضة؛

4) رفض العريضة؛

5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أياً من حقوق المدعي التي تكفلها المادة 3 (1) (2) من الميثاق؛

6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أياً من حقوق المدعي التي تكفلها المادة 5 من الميثاق؛

7) تقضي بأن العريضة لا أساس لها من الصحة وبالتالي رفضها.

خامساً. الاختصاص

12. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

13. ووفقاً للمادة 49، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

14. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

15. وفي هذه العريضة، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أثارت دفوعاً على اختصاصها الموضوعي. وعلى هذا النحو، ستنظر المحكمة أولا في هذه الدفوع (أ) قبل تقييم الجوانب الأخرى من اختصاصها (ب) إذا اقتضت الضرورة.

أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

16. تجادل الدولة المدعى عليها بأن هذه المحكمة ستعمل كمحكمة ابتدائية وكمحكمة استئناف إذا حكمت في مسائل قانونية لم تتم اثارتها قط في محكمة الاستئناف بالدولة المدعى عليها وفي المسائل والأدلة التي سبق أن حكمت فيها المحكمة المذكورة.

17. لم يرد المدعي على هذا الاعتراض.

***

18. تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، أن لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المدعى عليها.

19. تؤكد المحكمة أن اختصاصها الموضوعي يستند إلى زعم المدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المدعى عليها.[2] في هذه المسألة، يزعم المدعي انتهاك المواد 3 (1) (2) (هـ) و5 و7 (1) (ج) من الميثاق.

[2] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (*الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 426، الفقرة 28; *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477 الفقرة 33; *كاليبي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (االموضوع وجبر الضرر) (الحكم الصادر في 26 يونيو 2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية 265، الفقرة 18.

20. تؤكد المحكمة أن اختصاصها الموضوعي يستند إلى ادعاء المدعي بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان يحميها الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المدعى عليها. وفي هذه المسألة، يزعم المدعي انتهاك المواد 3 (1) (2) (هـ) و5 و7 (1) (ج) من الميثاق.3

21. تذكر المحكمة كذلك باجتهاداتها القضائية الثابتة والمتمثلة في أنها ليست محكمة ابتدائية ولا هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية.[4] غير أن "هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية".[5] لذلك، لن تنعقد هذه المحكمة كمحكمة ابتدائية أو كمحكمة استئناف إذا نظرت في ادعاءات المدعي. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة هذا الدفع وترى أن لها اختصاصاً بالنظر في الدعوى الحالية.

22. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاصا موضوعياً للنظر في هذه الدعوى.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

23. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشياً مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي،[6] يجب أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل الشروع في النظر العريضة.

24. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مذكور في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها، أودعت لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في 21 نوفمبر 2019، صك سحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. رأت المحكمة أن السحب

---

[3] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (*الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 426، الفقرة 28; *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477 الفقرة 33; *كاليبي إليسامهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (االموضوع وجبر الضرر) (الحكم الصادر في 26 يونيو 2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية 265، الفقرة 18.

[4] ايرنست *فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية 190، الفقرة 14.

[4] *كينيدي إيفان ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 26; *غيهي ضد تنزانيا*، الفقرة 3 3 أعلاه؛

[5] *كينيدي إيفان ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 26; *غيهي ضد تنزانيا*، الفقرة 3 3 أعلاه؛

[6] المادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو2010.

ليس له أثر رجعي، ولا يؤثر على القضايا قيد النظر أمام المحكمة قبل إيداع صك سحب الإعلان، ولا يؤثر على القضايا الجديدة المرفوعة قبل سريان السحب، أي بعد عام واحد من إيداع إشعار الانسحاب، وهو 22 نوفمبر 7.2020 تم تقديم العريضة الحالية قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إشعارها بالانسحاب، وبالتالي لا تتأثر بالسحب المذكور. ولذلك تجد المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

25. وللمحكمة اختصاص زمني فيما يتعلق بالعريضة الحالية باعتبار أن الانتهاكات المزعومة قد ارتكبت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول. وعلاوة على ذلك، فإن الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها لأن المدعي لا يزال مداناً على أساس ما يعتبره إجراء غير عادل.[8]

26. وتخلص المحكمة أخيراً إلى أن اختصاصها الإقليمي قد تقرر أيضاً في هذه الدعوى باعتبار أن الانتهاكات المزعومة قد ارتكبت في إقليم الدولة المدعى عليها.

27. وفي ضوء ما تقدم، تؤكد المحكمة أنها مختصة بالنظر في هذه الدعوى.

سادساً. المقبولية

28. وبموجب المادة 6 (2) من البروتوكول، "تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق"

29. وعملا بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

30. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

---

[7] *تشيوسي ضد.* تنزانيا، الفقرات 33–39 أعلاه؛ انظر أيضا *قضية أوموهوزا ضد رواندا*، الفقرة 67 أعلاه.

[8] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، وبليز إلبودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعب ضد بوركينا فاسو* (الدفوع الأولية) (21 يونيو2013) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 197، الفقرة77.

1) تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
2) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
3) الا تحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
4) الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
5) أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
6) أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
7) الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

31. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعين. وفي حين أن الدفع الأول يستند إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي ، فإن الدفع الثاني يستند إلى أن العريضة لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة. ستنظر المحكمة أولا في هذه الدفوع (أ) قبل فحص شروط المقبولية الأخرى (ب) إذا لزم الأمر.

أ. **الدفوع على عدم مقبولية عريضة الدعوى**

32. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعين على المقبولية. حيث يستند الدفع الأول إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي ، والدفع الثاني يستند إلى الاخفاق في رفع عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

1. **الدفع القائم على أساس عدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي**

33. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي أثار عدداً من الدعاوى أمام هذه المحكمة، والتي لم تتابع كأسباب للاستئناف أمام محكمة الاستئناف رغم أنها أثيرت كأسباب للاستئناف أمام المحكمة العليا. الادعاءات المذكورة هي: لم تستفسر المحكمة عن سبب عدم قيام الضحية بإبلاغ الشرطة بالجريمة في وقت سابق، ولم يتم إثبات عمر الضحية بأي مستند، وكان ينبغي لمحكمة

الاستئناف أن تعتبر أن البيان تحت القسم يجب أن تكون مدعومة بشهادة المدعي الذي ادعى أنه صاحبه، وأخيرا، فإن أحكام قانون الإثبات التنزاني (الفصل 6 RE 2002)، ولا سيما المادة 127 (7)، لا تسمح بالإدانة على أساس شهادة الضحية إلا إذا اقتنعت المحكمة بأن البيان صحيح. وتدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي كان لديه سبيل انتصاف متاح لتقديم الادعاءات المحددة المذكورة أمام محكمة الاستئناف في الاستئناف الجنائي رقم 201 لعام 2014 ، لكنه اختار عدم القيام بذلك.

34. لم يرد المدعي على هذا الدفع.

***

35. تلاحظ المحكمة أنه عملاً بالمادة 56(5) من الميثاق، التي أعيد ذكر أحكامها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، فإن أي طلب يقدم إليها يجب أن يستوفي شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي . وفيما يتعلق بسبل الانتصاف التي يتعين استنفادها، رأت المحكمة في أحكامها السابقة أنها يجب أن تكون سبلاً عادية.[9]

36. وفيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، رأت المحكمة أيضاً في عدد من أحكامها أن المدعين ليسوا ملزمين بتقديم طعن دستوري أمام المحكمة لانتهاك الحقوق الأساسية، حيث قضت المحكمة بأن سبيل الانتصاف المذكور هو سبيل انتصاف استثنائي.[10] وتماشياً مع قرار المحكمة، بمجرد أن يتابع المدعي قضيته من خلال النظام القضائي، حتى محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في البلاد، ليس مطلوباً منه استيفاء أي سبيل آخر.[11]

37. وتلاحظ المحكمة أنه في القضية الراهنة، تم البت في استئناف المدعي بموجب حكم محكمة الاستئناف الصادر في 30 نوفمبر 2015. وبما أن الطعن الدستوري في النظام القضائي للدولة

---

[99] لوران مونيانديليكيروا ضد جمهورية رواندا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2015/023، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة 74؛ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)، (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 64.

[10] غوزبرت هينريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022، الفقرة 61؛ إمغوزي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 550، الفقرة 46؛ محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599، الفقرات 66–70؛ توماس ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرات 63–65.

[11] خميس شعبان الملقب بخميس استاذ جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2015/026، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة 51؛ أبو بكاري ضد تنزانيا (الموضوعم)، الفقرة 76

المدعى عليها هو سبيل انتصاف استثنائي لا يلزم المدعي بممارسته، فإن المحكمة ترى أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت في هذه المسألة.

38. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليها في المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي. وعليه، ترفض المحكمة الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي التي أثارتها الدولة المدعى عليها.

2. الدفع القائم على أساس عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

39. تدفع الدولة المدعى عليها بأن الطلب قد سقط بالتقادم.

40. وتضيف الدولة المدعى عليها أنه على الرغم من أن المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي لا تنص على المهلة الزمنية التي يطلب من الأفراد خلالها تقديم عرائضهم، يمكن للمرء أن يأخذ بما اشارت إليه آليات إقليمية مماثلة أخرى مثل الاتحاد الأفريقي وأجهزته، حيث تم اعتبار فترة ستة (6) أشهر مهلة زمنية معقولة.

41. لم يرد المدعي على هذا الدفع.

***

42. السؤال الذي يجب البت فيه هو ما إذا كان الوقت الذي استغرقه المدعي لتقديم عريضته أمام المحكمة معقولاً بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق مقروءة مع المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

43. تلاحظ المحكمة أن المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي تنص على أنه يجب تقديم الطلبات "... وفي غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بدء المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في المسألة". ولا تحدد هذه الأحكام حدا زمنيا يجب أن تحال المسألة في غضونه إلى المحكمة.

44. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت في 30 نوفمبر 2015، عندما أصدرت محكمة الاستئناف المنعقدة في موانزا حكمها برفض استئناف المدعي. ونظراً لأن عريضة الدعوى الحالية قد تم تقديمها في 8 يونيو 2016، فقد لجأ المدعي إلى هذه المحكمة بعد ستة (6) أشهر وثمانية (8) أيام من استنفاد سبل التقاضي المحلي .

45. في ضوء هذه الظروف، ترى المحكمة أن فترة ستة (6) أشهر وثمانية (8) أيام تشكل وقتا معقولاً لعرض القضية عليها بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

46. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الدفع على مقبولية العريضة.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

47. لم يثر أي اعتراض على شروط المقبولية بموجب المادة 50(2)(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يتوجب على المحكمة الاستيثاق من الوفاء بهذه المتطلبات.

48. تلاحظ المحكمة أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم بما يتماشى مع المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

49. تلاحظ المحكمة أن دعوى المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي الطلب على أي شكوى أو طلب يتعارض مع أي حكم من أحكام القانون المذكور. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الطلب متوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق، وبالتالي ترى أنه يفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

50. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الطلب لا يتضمن أي لغة مهينة أو مسيئة فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، مما يجعله متسقا مع متطلبات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

51. علاوة على ذلك، لا يتعلق الطلب بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني

للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي. ومن ثم، فإنها تمتثل للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

52. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى الحالية تفي بجميع متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والمادة 50 (2) من النظام الداخلي، وبالتالي تعلن قبولها.

سابعاً. الموضوع

53. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه في أ) المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون ؛ (ب) احترام كرامته؛ وج) منحه المساعدة القانونية المجانية.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون

54. يزعم المدعي أن محكمة الاستئناف أيدت إدانة المدعي، على الرغم من عدم وجود العناصر الأساسية للقضية، في انتهاك للمادة 3 (1) و(2) من الميثاق. ويدعي كذلك أن المحكمة المذكورة لم تتأكد من سبب عدم إبلاغ الضحية بالجريمة في وقت سابق، مما يلقي بظلال من الشك على مصداقيتها.

55. و يزعم المدعي أن المحكمة لم تلاحظ أن أدلة الادعاء يجب أن تدعمها أدلة أخرى، لأن المحكمة الابتدائية لم تكن مقتنعة بأن الضحية كانت مدركة لواجب أن تكون صادقة، بالإضافة إلى حقيقة أن عمر الشاهد لم يتم إثباته بأي وثيقة أخرى.

56. ويدفع المدعي أيضاً بأن إدانة المحكمة الابتدائية استندت حصراً إلى شهادة شهود الادعاء. ووفقاً للمدعي، فإن المحكمة الابتدائية فعلت ذلك لأنها رأت أنه ليس للمدعي أن يثبت براءته بل الادعاء أن يثبت ادعاءاته بما لا يدع مجالا للشك المعقول. ويزعم المدعي أيضاً أنه كان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تعتبر أن الأدلة يجب أن يؤيدها شاهده.

57. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن هذا الادعاء لم يثر قط أمام محكمة الاستئناف. وتدفع كذلك بأن المحكمة فحصت مصداقية الضحية ولاحظت أن المحكمة العليا مقتنعة بأن الضحية تفهم طبيعة القسم وأنها شاهد موثوق به..

58. وتضيف الدولة المدعى عليها كذلك أن المحكمة الابتدائية أكدت أن الشاهدة كان واعية بما يكفي للإدلاء بشهادتها. وتلاحظ أن سن الضحية لم يكن قط موضع نزاع ولم يكن موضوع أي ادعاءات أثناء المحاكمة، سواء في المحكمة الابتدائية أو في محكمة الاستئناف. وعلاوة على ذلك، لم يثر المدعي أبدا قلقه بشأن دعم أدلة الادعاء كأساس للاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

59. وتزعم الدولة المدعى عليها أن المحكمة الابتدائية وجدت أن أدلة الادعاء تثبت الوقائع بما لا يدع مجالا للشك المعقول. وتؤكد أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الاستئناف يفتقر إلى الموضوع وأنه لا توجد أسباب جوهرية للاستئناف.

***

60. وتنص المادة 3 من الميثاق على ما يلي: "1.الناس سواسية أمام القانون. 2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون".

61. تذكر المحكمة بأن الحماية المتساوية أمام القانون تفترض، تمشيا مع سوابقها القضائية الثابتة، أن يحمي القانون جميع الأشخاص دون تمييز.[12] ويترتب على ذلك أنه من أجل إثبات انتهاك هذا الحق، من الضروري إثبات أن المدعي قد عومل بشكل مختلف عن الأشخاص الآخرين الذين كانوا في وضع مماثل له.[13]

62. ترى المحكمة أنه في سياق الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة، يتعين على المدعي إثبات أن الطريقة التي فحصت بها المحكمة المحلية المختصة الأدلة تكشف عن خطأ واضح أو جلي أدى إلى إجهاض العدالة على حساب المدعي بدلا من الأطراف الأخرى في حالات مماثلة.[14]

63. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، وكما يتبين من السجلات، لا يوجد حكم في القانون المحلي المنطبق ينص على معاملة مختلفة للمتقاضين في حالات مماثلة.

---

[12] هارولد غمبالاندا مونتالي ضد جمهورية ملاوي، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2017/022، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 81؛ منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع) (18 نوفمبر 2016) الفقرة 146.

[13] أوسكار جوسيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 مارس 2019) الفقرة 73؛ ماكونغو ضد. تنزانيا، أعلاه، الفقرة 70.

[14] *جوسيا ضد تنزانيـ*، الفقرة 73 *أعلاه*.

64. وعلاوة على ذلك، نظرت المحاكم المحلية في مزاعم المدعي، وعلى وجه الخصوص، لا يوجد دليل في قرار محكمة الاستئناف يدل على أنها أغفلت أيا من العناصر التي قدمها الطرفان، أو أنها أخطأت، كما يدعي المدعي. وعلى أي حال، استمعت محكمة الاستئناف إلى خمسة (5) شهود أثناء محاكمة المدعي.

65. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن المدعي فشل في إثبات الادعاء بأن حقه في المساواة أمام القانون أو الحماية المتساوية بالقانون قد انتهك. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الادعاء بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 3 (1) و(2) من الميثاق.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة

66. يدعي المدعي أيضاً أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقه في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بوضعه القانوني.

67. تعترض الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء على أساس أن المدعي لم يثبت كيف تعرض للإهانة أو التعذيب أو الحرمان من كرامته. وتدفع كذلك بأن الإجراءات القانونية قد اتبعت طوال محاكمته وفقا لقوانين البلد، حيث أتيحت للمدعي فرصة المثول أمام المحكمة ومارس حقه في الاستئناف.

***

68. وتلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 5 من الميثاق:

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

69. وتذكر المحكمة بأنه، تمشياً مع اجتهاداتها، أخذت في الاعتبار ثلاثة عوامل رئيسية من أجل إجراء تقييم عام لما إذا كان الحق في احترام الكرامة قد انتهك. الأول هو أن المادة 5 لا تتضمن أي شرط تقييدي. ولذلك فإن حظر انتهاك الكرامة من خلال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظر مطلق. العامل الثاني هو أن الحظر المذكور يفسر على أنه يوفر أوسع حماية ممكنة ضد الإيذاء البدني أو النفسي. وأخيراً، يمكن أن تتخذ المعاناة الشخصية وانتهاك الكرامة

أشكالاً عديدة ويعتمد تقييمها على ظروف كل حالة. وعلاوة على ذلك، كما رأت المحكمة باستمرار، يقع عبء الإثبات على مقدم الطلب لإثبات ادعاءاته.[15]

70. تذكر المحكمة بأن المدعي يتحمل عبء إثبات ادعاءاته. وفي هذه القضية، لم يقدم المدعي أي دليل على ادعاءاته بانتهاك حقه في الكرامة وحقه في عدم التعرض للمعاملة المهينة أو التعذيب. وعلى أي حال، لا يوجد دليل مسجل على أن المدعي عانى من مثل هذه الانتهاكات.

71. وفي غياب مثل هذه الأدلة، تعتبر المحكمة أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة وبالتالي ترفضها.

72. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي التي تحميها المادة 5 من الميثاق.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية

73. يدعي المدعي أنه لم يحصل على مساعدة قانونية في الإجراءات المرفوعة ضده أمام المحاكم المحلية، وأن الدولة المدعى عليها انتهكت بذلك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

74. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء.

***

75. وبموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، يشمل حق المرء في الاستماع إلى قضيته " حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه ".

76. سبق للمحكمة أن فسرت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقررت أن الحق في الدفاع يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.16

[15] *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13، الفقرة88.

[16] أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

77. ورأت المحكمة أيضاً أن أي شخص متهم بارتكاب جريمة خطيرة، يعاقب عليها بعقوبة شديدة، يحق له الحصول على تمثيل قانوني مجاني ودون الحاجة إلى تقديم طلب للحصول عليه. وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام بتوفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المعوزين الذين يواجهون تهماً خطيرة تنطوي على عقوبة شديدة ينطبق في المحاكمة وفي الاستئناف على حد سواء.[17].

78. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي اتُهم بالاغتصاب، وهي جريمة خطيرة لا تقل عقوبتها عن ثلاثين سنة سجن، وهي عقوبة شديدة للغاية، فلا يوجد أي شيء في المحضر يشير إلى أنه أُبلغ بحقه في الحصول على المساعدة القانونية، أو أنه إذا لم يكن قادرًا على تحمل تكاليف هذه المساعدة، فإنه سيتم توفيرها له مجانًا. كما تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تجادل في كون أن المدعي معوز.

79. تفرض مصلحة العدالة الالتزام بتقديم مساعدة قانونية مجانية للمدعي طوال الإجراءات في الدرجة الأولى وفي الاستئناف.

80. لذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال عدم تقديم المساعدة القانونية المجانية للمدعي في الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

ثامناً: جبر الضرر

81. طلب المدعي من المحكمة منحه جبر ضرر عن الانتهاكات التي تعرض لها، وإلغاء الإدانة والحكم الصادرين بحقه، والأمر بالإفراج عنه.

82. وتطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلب المدعي بجبر الضرر.

***

83. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

[17] توماس ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 123؛ إيسياغا ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 78؛ أونياشي وآخر ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 111.

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

84. وترى المحكمة، تمشياً مع اجتهادها الثابت، أنه من أجل منح جبر الضرر، يجب أولا إثبات أن الدولة المدعى عليها مسؤولة دولياً عن الفعل غير المشروع. ثانياً، يجب إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، وحيثما يمنح الجبر، ينبغي أن يجبر الضرر الكامل الذي لحق.

85. تكرر المحكمة أن العبء يقع على عاتق المدعي لتقديم أدلة لتبرير طلباته، ولا سيما فيما يتعلق بالأضرار المادية.18 وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارمًا لأنه يُفترض أن هناك ضررًا حدث عند إثبات الانتهاكات.[19]

86. وتذكر المحكمة أيضا بأن التدابير التي قد تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان يمكن أن تشمل رد الحقوق والتعويض عنها ورد الاعتبار للضحية، فضلا عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات مع مراعاة ظروف كل حالة.[20].

87. في القضية الحالية، يسعى المدعي للحصول على جبر اضرار مالية (أ) وغير مالية (ب).

أ. التعويضات المالية

88. يلتمس المدعي من المحكمة تعويضاً مالياً عن الضرر المادي الذي نجم، حسب قوله، عن الانتهاكات التي تعرض لها بسبب تصرفات الدولة المدعى عليها. ويدعو المحكمة إلى النظر

---

[18] كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا (الموضوع وجبر الضرر) 139. انظر أيضاً القس كريستوفر ر. تنزانيا (تعويضات) (13 يونيو 2014) 40 يورو؛ لوهي عيسى كوناتى ضد بوركينا فاسو (التعويضات) (5 يونيو 2016) رة 15 (د)؛ وكاليبي اليساميحي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 97.

[19] علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) الفقرة 136؛ أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أعلاه، الفقرة 55؛ لوسيان إكيلي رشيدي ج. تنزانيا، أعلاه، الفقرة 119؛ زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 55 والإيساميحي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 97.

.

[20] انغابيري فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) الفقرة 20؛ إليسامحي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 96.

في دفع التعويضات وتقييمها على أساس الدخل السنوي الوطني للفرد محسوبة خلال مدة احتجاز المدعي.

89. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض مطالبات المدعي بالجبر، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر بموجب المادة 27 من البروتوكول. كما تطلب أن يستمر المدعي في قضاء عقوبته.

***

90. تذكر المحكمة بأن الاستنتاج الوحيد الذي توصلت إليه هو أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحصول على مساعدة قانونية مجانية بعدم توفير محام له أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

91. تلاحظ المحكمة أن الانتهاك الذي تم اثباته قد تسبب في ضرر معنوي للمدعي، وبالتالي، في ممارسة سلطتها التقديرية القضائية، تمنح المدعي مبلغ ثلاثمائة ألف (300000) شلن تنزاني كتعويض عادل[21].

ب. التعويضات غير المالية

92. طلب المدعي من المحكمة أن تنظر في دفع التعويضات وتقيمها على أساس الدخل السنوي الوطني للفرد خلال فترة احتجازه.

93. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض جميع مطالبات المدعي وتقضي بأنه لا يزال عليه أن يقضي عقوبته.

***

94. تذكر المحكمة بأنها خلصت في القضية الراهنة إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة بعدم تزويده بالمساعدة القانونية المجانية. ودون التقليل من خطورة

21ستيفن جون روتاكيكيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/013، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 85 ؛ أناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) الفقرة 107 ؛ ميناني إيفاريست ضد. تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2018) الفقرة 85.

هذا الانتهاك، تلاحظ المحكمة أنها لم تجد أن مثل هذا الانتهاك له أي تأثير على ذنب المدعي أو إدانته.[22]

95. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أنه لا يوجد في طبيعة الانتهاك في القضية الحالية ما يكشف عن أي ظروف من شأنها أن تجعل استمرار احتجاز مقدم الطلب إنكارا للعدالة أو قراراً تعسفياً. كما أن المدعي لم يثبت وجود ظروف استثنائية وقهرية أخرى يمكن أن تبرر إصدار أمر بالإفراج عنه.[23]

96. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة طلب المدعي إصدار أمر بإلغاء إدانته والإفراج عنه.

تاسعاً: التكاليف

97. لم تقدم الأطراف أي طلبات بشأن المصاريف.

***

98. تشير المحكمة إلي أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وجدت".[24]

99. وترى المحكمة أنه لا يوجد سبب في هذه الظروف للخروج عن الأحكام المذكورة أعلاه. وبناء على ذلك، تأمر بأن يتحمل كل طرف تكاليف الإجراءات الخاصة به.

عاشراً: المنطوق

100. لهذه الأسباب:

---

[22] توماس ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 157 ؛ ماكونغو ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 84 ؛ إيسياغا ضد. تنزانيا، أعلاه، الفقرة 96، غيهي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 164.

[23] جيبو أمير الملقب بموسى وسعيد علي الملقب بمانغايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (2019) الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2019 ص 629، الفقرة 97؛ إليساميحي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 112؛ وايفاريست ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 82.

.

[24] المادة 30، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010..

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) ترفض دفع الدولة المدعى عليها بعدم اختصاصها الموضوعي

2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) ترفض الدفع بعدم المقبولية

4) تعلن أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون المحميين بموجب الماد 3(1) و (2)من الميثاق على التوالي؛

6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الكرامة المحمية بالمادة 5من الميثاق؛

7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المادة 7 (1)(ج)من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بعدم تقديم المساعدة القانونية المجانية للمدعي.

بشأن التعويضات المالية

8) قبول طلب المدعي بالحصول على تعويض عن الأضرار غير المالية الناجمة عن انتهاك حقه في المساعدة القانونية المجانية، وتمنحه مبلغ ثلاثمائة ألف (300000) شلن تنزاني؛

9) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المحكوم به بموجب الفقرة (الثامنة) أعلاه، معفاة من الضرائب، كتعويض عادل في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا سيطلب منها دفع فائدة على المتأخرات محسوبة على أساس المعدل المطبق في مصرف تنزانيا المركزي طوال فترة التأخر في الدفع حتى يتم دفع المبلغ بالكامل.

التعويضات غير المالية

10) ترفض طلب المدعي بإلغاء إدانته وعقوبته وإطلاق سراحه.

التنفيذ والإبلاغ

11) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إلى المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا القانون وما بعده، كل ستة (6) أشهر حتى ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا لها.

بشأن المصاريف

12) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

التوقيع:

بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise TCHIKAYA, Vice-President;
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Judge;

Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge;		قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;		قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge;		قاضية	شفيقة بن صاولة
Stella I. ANUKAM, Judge;		قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Modibo SACKO, Judge;		قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI, Judge		قاضياً	دينيس د. أدجي
and Robert ENO, Registrar.		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.